

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأمينى

على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة التى ليس لها نظم

علاجية خاصة بمحافظة قنا ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بقنا والبحر الأحمر ،

ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٤/٣/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى